

زبدة الأصول

[255] وهذا الوجه لو قصر النظر على ما هو ظاهره بين الفساد: لان الوجوب يحتاج الى مؤنة بيان التقييد بالمنع من الترك، دون النذب الذى قيده عدم المنع من الترك: إذ يكفى في اثباته عدم نصب القرينة على المنع، فالأطلاق يقتضى الحمل على النذب لا الوجوب. ولكن الظاهر ان المحقق الخراساني ينبه ذكره على امر دقيق لطيف، وهو ان الوجوب والاستحباب امران بسلطان لا مركبان، من طلب شئ مع المنع من الترك، أو الاذن فيه، والوجوب هو الطلب التام الذى لا حد له من جهة النقص وبلغ مرتبة لا يرضى الامر بترك ما تعلق به، والنذب هو الطلب المحدود الفاقد لمرتبة من الارادة فهو منفصل بفصل عدمي ليس من سنخ الطلب، وعليه فإذا كان المتكلم في مقام البيان ولم ينصب قرينة على ارادة الحد يحمل اكلام على ارادة المرتبة التامة الخالصة غير المحتاجة الى بيان الحد لعدم الحد له، ولعل هذا هو مراد صاحب الحاشية من الاكتمالية والشاهد عليه، قوله: ان الانصراف الموجب لتبادر الوجوب من الصيغة انصراف حقيقة الطلب ولبه لا انصراف الصيغة. ويرد على ذلك مضافا الى انه امر دقيق لا يتكل عليه عند بيان عمر عرفى، ان لازم ذلك حمل الامر على اعلى مراتب الوجوب في الشدة والتأكد. فالصحيح في وجه ظهور الامر في الوجوب بناءا على ذلك هو بناء العقلاء كما يظهر بالمراجعة الى الاوامر الصادرة عن الموالى العرفية: فانه لا ريب في عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال النذب، ويصح عقاب المولى على مخالفته، وان لم يعين الوجوب، راجع المحاولات العرفية. دلالة الجملة الخبرية على الوجوب المبحث الثالث: هل الجملة الخبرية التى تستعمل في مقام الطلب ككلمة اعاد - بعيد - أو ماشا كلهما ظاهرة في الوجوب ام لا ؟ والكلام فيها يقع مقامين.